

الدرس المائة وأربعة وثلاثون

المسألة (23): «يجب تعلم مسائل الشك والسهوا وغيرهما، مما هو محل الابتلاء غالباً إلا إذا أطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، نعم لو علم اجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحيحاً وإن لم يعلم تفصياً».

ذكرنا في بداية بحث الاجتهاد والتقليد - حول التعلم والتلفظ - بحثاً عاماً حول الواجبات، وتنطلقنا إلى خمس نظريات من كلمات الفقهاء حيث ذهب البعض إلى الوجوب، وبالبعض الآخر إلى الوجوب المقدمي، والثالث إلى الوجوب الطريقي، والرابع إلى الوجوب النفسي المولوي، والخامس، إلى الحكم الإرشادي، ثم ذكرنا رأي الإمام الراحل (قدس سره) بصورة مفصلة حيث اختار الاستحباب النفسي المؤكّد، وقد استدل على ذلك برواية «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» وكذا الآيات والروايات الواردة في هذا المضمون.

ولكن في هذه المسألة أعني (المسألة 23) يدور البحث حول الواجبات في الصلاة والحج وموارد الابتلاء، والشك، هل التعلم فيها واجب أم لا؟ مثلاً إذا شك في مراسيم الحج بين النقيصة والزيادة في الطواف أو أحكام السهو وموارد الشك في الصلاة، فهل تعلم هذه المسائل واجب أم لا؟ قال الإمام الراحل: «يجب تعلم مسائل الشك والسهوا وغيرهما، مما هو محل الابتلاء...» يعني المسائل التي يبتلي بها الناس غالباً.

إن قلت: قبل الدخول في العمل لا يعلم ما هو محل الابتلاء وما هو ليس بمحل الابتلاء؛ وهذا القيد ذكره المرحوم السيد (قدس سره) في العروة في المسألة 28 وقال: «يجب تعلم مسائل الشك والسهوا بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً». لأن الناس غالباً يبتلون بالشك في الصلاة بين الثالثة والأربعة، ثم قال السيد (قدس سره): «نعم لو أطمأن» وقال الإمام الراحل (قدس سره): «إلا إذا أطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها»، يعني

صفحة 502

يؤدي صلاته دون أن يشك أو يسهو فلا يجب عليه التعلم، ثم قال الإمام الراحل: «كما يجب تعلم أجزاء العبادات»، يعني أجزاء الصلاة والحج وغيرها من العبادات إذا أراد الاتيان بها.

ما هو المراد من كلمة «يجب»؟ ذكروا لها احتمالين:

الاحتمال الأول: أن المراد من كلمة «يجب» هو الوجوب الشرطي، يعني التعلم شرط في العبادات، فإذا أتي بعبادته دون تعلم يكون عمله باطلأ، والحال للملكي في عدم التعلم حالياً، إما يبتلي، وإنما لا يبتلي هذا أولاً، وثانياً إذا شك في صلاته بين الثالثة والرابعة وصادف أنه أصاب الواقع دون أن يتعلم، وعلى الثاني لم يقل أحد من الفقهاء ببطلان صلاته، بل صحيحة مسلماً، فعليه لا يكون التعلم وجوباً شرطياً بل يكون شرطاً لصحة صلاته.

الاحتمال الثاني: أن المراد من كلمة «يجب» هو الوجوب المقدمي العقلي، ما هو الدليل على هذا الوجوب، ذكروا ببيانين: الأول: مبني لمشهور الفقهاء القائل إن قطع الصلاة الواجبة اليومية حرام، لأن المكلف إذا لم يتعلم وابتلي بالشك أو السهو سوف يقطع صلاته، فيقول العقل: لأجل أن لا تقع في الحرام يجب عليك أن تتعلم الأحكام، وعليه فهذا الوجوب وجوب عقلي.

الثاني: يجب على المكلف أن يحرز من عمله امتحان الأمتحان، فعليه أن يتعلم موارد الشك والسهو حتى لا يقع في دائرة الخروج عن الامتحان، وإحراز الامتحان يتوقف على تعلم الأحكام.

فعليه أن الوجوب وجوب مقدمي عقلي لا وجوب شرطي مولوي شرعي.

فعلى أساس هذين البيانين نقول: يجب تعلم مسائل الشك والسهو سواء قلنا بحرمة قطع الفريضة أو يجب احراز الامتحان، إذن لا بد من دراسة هذين البيانين.

نقول: هل أن هذين الاحتمالين صحيحان أم لا؟ أمّا الاحتمال الأول، هو حرمة قطع الفريضة.

صفحة 503

الجواب: لو فرضنا أنه لم يتعلم، وحصل له الشك في الصلاة في حال القيام هل أتي بالركوع أم لا، وعمل بالاحتمال ثم تبين له أن عمله كان صحيحاً ومصرياً للواقع، يقول الجميع إن عمله هذا صحيح، إذن لا يبقى معنى لوجوب التعلم هنا، وجاءت كلمات بعض الفقهاء في بيان هذه المسألة، إذا سلمنا أن قطع الفريضة حرام، يكون هذا الوجوب وجوباً عقلياً، لأنّه مقدمة للحرمة، وترك تعلم مقدمة الحرام حرام أيضاً، ولكن كلامنا في ترك التعلم واصابة الواقع.

وعلى مبني غير المشهور، يعني عدم حرمة قطع الصلاة الفريضة، فعلى هذا المبني لا يبقى مجال للتعلم، ولذا لو قطع صلاته اختياراً ثم شرع بها من جديد، أو ترك طوافه ثم بدأ به لم يرتكب الحرام وبهذا ينتفي الوجوب العقلي أيضاً.

ولكن ببيان آخر، لو أتم صلاته أو طوافه ثم أراد أن يحرز الامتحان، فمن أين يجب عليه أن يحرز الامتحان، وكانت صلاته وطوافه وأجدin لجميع الشرائط والأجزاء، فلا يمكن أن يحرز ذلك لأننا نقول إن إحراز الامتحان ضرورة عقلية، وهذه الضرورة دفعتنا إلى التعلم قبل العمل، لأنّه يجب عليه أن يتفحّص هل أن صلاته تعتبر مصداقاً للامتحان أم لا؟ فإذا أراد أن يعلم أن صلاته مصدق للامتحان يجب عليه التعلم إما تقليداً أو اجتهاداً، هذا هو المختار فيجب عليه احراز الامتحان بالتعلم، مع ذلك لا دليل عندنا على وجوب التعلم قبل العمل، فلو تعلم بعد العمل كان هذا المقدار كافياً في المطلوب.